

عقد التمدد ررس

اسم التلميذ(ة)

المستوى الدراسي الحالي



مؤسسة العراقي الدولية
فرع ذ. أنكلو سكول

السنة الدراسية: 2025/2024

محتوى العقد

- 1 تقديم العقد ص 1 إلى 2
- 2 النظام الداخلي ص 3 إلى 7
- 3 الملحق رقم 1 ص 08
- 4 الملحق رقم 2 ص 09 إلى 10
- 5 الملحق رقم 3 ص 11 إلى 12
- 6 الملحق رقم 4 ص 13 إلى 14
- 7 الملحق رقم 5 ص 15 إلى 18

تقديم

في إطار الشفافية المطلوبة في خدمة التربية والتعليم التي تقدمها **مؤسسة العراقي الدولية - ذ. أنكلو سكول**، وتنفيذا لتوصيات اللقاء الثلاثي الذي جمع بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والهيئات والجمعيات الممثلة لمؤسسات التعليم الخصوصي والتمثيلات الوطنية لجمعيات أمهات، آباء وأولياء التلاميذ بتاريخ 08 شتنبر 2023، الذي ينص على إرساء نظام تعاقدية بين المؤسسة والأسرة ملزم للطرفين، تم إعداد هذا العقد الذي يهدف إلى أن يكون وثيقة مرجعية أساسية في تأطير وتنظيم العلاقة السالفة الذكر **وعليه فإن الموقعين:**

الطرف الأول

مؤسسة العراقي الدولية "ذ. أنكلو سكول للتعليم المدرسي الخصوصي" الكائنة بشارع الداخلة رقم 6 حي تاركة مراکش الحاصلة على الرخصة رقم أك 448/2022 بتاريخ 13 شتنبر 2022.

الطرف الثاني

السيد (ة) : الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم :

الهاتف : البريد الإلكتروني :

بصفته (ا) : أب أم ولي (ة) أمر

Nom: الاسم العائلي للتلميذ(ة) :

Prénom: الاسم الشخصي للتلميذ :

المزاد(ة) بتاريخ : مكان الازدياد :

المستوى الدراسي :

اسم الأب :

العنوان :

رقم الهاتف :



اسم الأم :

رقم الهاتف :

العنوان (في حالة عدم توافقه مع عنوان الأب) :

.....

وبناء على طلب:

التسجيل إعادة التسجيل

المستوى الدراسي :

برسم الموسم الدراسي: 2025/2024

اتفق الطرفان على تطبيق كل ما جاءت به مختلف الوثائق المرفقة بهذا العقد مع التزامهما بتنفيذ مضامينه دون استثناء ؛ علما بأن هذا العقد يتطلب التجديد سنويا عند عملية إعادة التسجيل .

توقيع ولي(ة) الأمر مصادق عليه	المؤسسة

ميثاق المؤسسة بمثابة النظام الداخلي

الإطار المرجعي لميثاق المؤسسة

يستمد ميثاق المؤسسة مقتضياته من التشريعات والقوانين الجاري بها العمل في المادة 7 من القانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخصوصي، والمذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2003/6/24 المنظمين للحياة العامة للتعليم الخصوصي ومؤسساته .

التوجه العام للمؤسسة

تهدف مؤسسة العراقي الدولية ذ. أنكلو سكول إلى تقديم منتج تربوي وفق معايير الجودة المعمول بها في أكبر المعاهد الدولية، رغبة منها في بناء مواطن مغربي، مسؤول، مبادر، مبدع، خلاق، منفتح، متميز، ناجح وقادر على مواجهة التحديات الآنية والمستقبلية، ومؤمن بقيم ومبادئ الديمقراطية، التضامن والحفاظ على البيئة ليكون مواطناً صالحاً لنفسه، ولأسرته ولوطنه.

الباب الأول : شروط التسجيل وإعادة التسجيل:

- تنطلق عملية إعادة التسجيل بالنسبة لتلامذة المؤسسة ابتداء من الأسبوع الرابع من شهر مارس وتنتهي في نهاية شهر أبريل من كل سنة .
- تعتبر المؤسسة غير مسؤولة ولا تتحمل أية تبعات عند عدم إعادة تسجيل التلميذ(ة) داخل الآجال المحددة .
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الراغبين في الالتحاق بسلك التعليم الأولي والسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من فاتح مارس من كل سنة دراسية وذلك حسب المقاعد المتوفرة .
- تنطلق عملية التسجيل بالنسبة للتلاميذ الجدد (من السنة الثانية ابتدائي وما فوق) ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ماي من كل سنة دراسية عبر ملف الترشيح واجتياز روائز القبول أخذا بعين الاعتبار المقاعد الشاغرة .

- لن يعتبر التسجيل أو إعادة التسجيل نهائياً إلا بعد الإدلاء بالوثائق التالية:
 - عقد التمدرس بمختلف مرفقاته موقعة من طرف ولي(ة) أمر التلميذ(ة).
 - شهادة المغادرة بالنسبة للوافدين من مؤسسات أخرى .

الباب الثاني : المساطر التنظيمية للدراسة بالمؤسسة

تنظم الدراسة بالمؤسسة وفق ما تنص عليه مختلف بنود المقررات الوزارية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والرياضة في أواخر كل سنة دراسية واعتماداً على المذكرات الوزارية، الجهوية والإقليمية .

الباب الثالث : تسليم الوثائق المدرسية

يتم تسليم الشواهد المدرسية وشواهد المغادرة وباقي الوثائق المدرسية وفق التشريعات والضوابط القانونية المعمول بها رسمياً في هذا المجال، حيث يتعين على ولي(ة) أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص لهذا الغرض وإيداعه بمكتب الاستقبال للمؤسسة 3 أيام قبل استلام الوثيقة المطلوبة .

الباب الرابع : حقوق وواجبات التلميذ(ة) داخل المؤسسة

أ - الجانب المعرفي والمهاري

كجزء من التزامها بفلسفتها التعليمية التي تهدف إلى تعزيز التنمية الشاملة للفرد وتعزيز التفوق الأكاديمي، تولى " مؤسسة العراقي الدولية ذ. أنكلو سكول " أهمية قصوى لاكتساب المهارات اللغوية، وبالتالي تعزيز قدرات التواصل لدى التلاميذ، المكتوبة منها والشفوية. بالإضافة إلى ذلك، فإنها تولي اهتماماً خاصاً لتنمية المهارات التحليلية والرياضية، مع تشجيع الفهم العلمي من خلال البحث والاستقصاء. يعد هذا النهج عنصراً أساسياً في بناء قاعدة معرفية متينة وفي تنمية المهارات العملية التي تمكن تلامذتنا من تطوير التفكير النقدي والتكيف مع التحديات المعقدة لعالم دائم التغيير . وبعيداً عن المهارات الأكاديمية البحتة، فإننا ندرك أنه يجب على التلاميذ أيضاً تطوير مهارات مختلفة من خلال المشاركة الفعالة في الحياة المدرسية من أجل تعزيز تنمية المهارات الحياتية .

ب - الجانب التربوي

تولي المؤسسة أهمية بالغة للجانب التربوي كون فلسفتها تتأسس على سبعة (7) مبادئ صاغتها وطورتها منذ نشأتها.

- 1 احترام الآخر لكوننا نشكل الآخر بالنسبة له
- 2 احترام التزاماتنا وتحمل مسؤولياتنا
- 3 تعزيز الديمقراطية والعيش وفق مبادئها
- 4 حماية البيئة وعدم التطبيع مع الرداءة
- 5 أخذ المبادرات والدفع بإمكانياتنا إلى أقصى الحدود
- 6 لعب دور ريادي لسحب مجتمعنا إلى الأعلى وإلى ما هو أفضل
- 7 أن نكون متضامنين وفي خدمة التنمية المستدامة للمجتمع

الباب الخامس: ضوابط ومواصفات البذلة المدرسية الموحدة

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوضى غرس القيم التي تؤطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ، ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج المؤسسة أو القسم بدونها. (الملحق رقم 1).

الباب السادس : شروط التأمين، الصحة والنظافة

يستفيد جميع التلاميذ بشكل فردي من التأمين المدرسي في إطار التعاقد الذي يربط المؤسسة بشركة التأمين "التعاقدية المركزية المغربية للتأمين MCMA " كما هو موضح في الملحق رقم (4).

توفر المؤسسة لجميع تلامذتها فضاء تربويًا آمنًا يتيح لهم التمتع في بيئة سليمة من أجل التربية على مبادئ المؤسسة المشار إليها في الباب 4 من ميثاق المؤسسة.

الباب السابع : الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملاً حاسماً في ضمان السير العادي للدراسة ؛ فضلاً عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلاً، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة من قبل المؤسسة حسب الملحق رقم (2).

الباب الثامن : الإجراءات التربوية والانضباطية

حيث أن القاعدة هي العمل على تشجيع السلوكيات الإيجابية لدى المتعلمين، تبقى الإجراءات التربوية والانضباطية وسيلة ناجعة لتربيتهم على تحمل المسؤولية في حالة ارتكابهم لأي تجاوز يستدعي ذلك. (أنظر الجدول الخاص بالتجاوزات وما يناسبها من إجراءات بالملحق رقم (3)).

الباب التاسع : الإعفاء من التربية البدنية

- تحظى التربية البدنية بنفس القيمة الممنوحة لباقي المواد الدراسية حيث يتوجب على كل تلميذ أو تلميذة تغيب(ت) عن حصة التربية البدنية تقديم مبرر لغيابه (ا) من خلال شهادة طبية تثبت الإعفاء المؤقت من المشاركة في هذه المادة.
- في حالة رغبة التلميذ الحصول على إعفاء من التربية البدنية على مدار السنة الدراسية، يجب عليه الإدلاء بشهادة إعفاء صادرة عن طبيب الصحة المدرسية علماً أنه يظل ملزماً بالحضور إلى المؤسسة.

الباب العاشر : حق الصورة

- للمؤسسة كامل الصلاحية في استعمال صور تلامذتها خلال أنشطتها التربوية والثقافية.
- للمؤسسة الحق في نشر صور تلامذتها على مختلف مواقعها التواصلية.
- على ولي الأمر الذي لا يرغب في استعمال صور ابنه / ابنته حسب ما سبق ملء مطبوع خاص بذلك لدى مصلحة الإعلام والتواصل بالمؤسسة.

خاتمة

ليست تربية الناشئة ونجاحها حكرا على المؤسسة، بل للأسرة دور أساسي في ذلك. أبنائنا في حاجة ملحة إلى شراكة حقيقية وتعاون مثمر بين كل الفاعلين التربويين من أمهات وآباء، أساتذة وإداريين من أجل المواكبة والتتبع عن قرب. وعليه، يستدعي الانتماء إلى المؤسسة الانخراط الفعلي لجميع المتدخلين في العملية التربوية عبر الالتزام بتفعيل مقتضيات هذا الميثاق - كل من موقعه - حيث يعتبر هذا الأخير (الميثاق) إطارا مرجعيا لتنظيم العلاقات بين كل الفاعلين والمتدخلين في المسار الدراسي للتلميذات والتلاميذ يمكن من خلق مناخ تربوي سليم يقوم على الوضوح واحترام منطق الحق والواجب لبلوغ الأهداف المتوخاة منه.

اطلعت عليه وألتزم بتطبيقه

توقيع ولي(ة) الأمر

الملحق رقم (1)

البذلة المدرسية

تعتبر البذلة المدرسية الموحدة ضرورة تربوية تعليمية تتوخى غرس القيم التي تُوَطر السلوكيات الإيجابية في نفوس التلميذات والتلاميذ؛ ولا يسمح لأي تلميذ(ة) ولوج القسم بدون الالتزام بمواصفاتها على امتداد الحصص الدراسية وفي حالة عدم ارتدائها يتعين على التلميذ(ة) الالتحاق بقاعة المداومة إلى حين إحضارها من قبل ولي أمره(ا).

فيما يلي مواصفات البذلة المدرسية الموحدة:

- قميص أبيض يحمل شارة المؤسسة.
- قميص صوفي أزرق (خلال فصل الشتاء) حامل لشارة المؤسسة.
- سروال جينز رمادي أو أزرق مطابق للنموذج المعروض أسفله.
- سروال جينز رمادي أو أزرق قصير على مستوى الركبتين.
- (Jupe) تنورة رمادية أو زرقاء على مستوى الركبتين.
- (Jacket) معطف خلال فصل الشتاء.
- لا يجب ارتداء البذلة الرياضية إلا داخل مستودع الملابس استعدادا لحصة التربية البدنية، ولا يسمح بارتدائها داخل الفصل أو عند ولوج المؤسسة.



توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):

الملحق رقم (2)

الإيقاعات الزمنية

تعتبر التربية على حسن تدبير الزمن المدرسي عاملا حاسما في ضمان السير العادي للدراسة فضلا عن المساهمة في نجاح التلميذ(ة) في حياته الدراسية وكذا مساره الشخصي والمهني مستقبلا، وعليه وجب على التلميذات والتلاميذ الالتزام بالإيقاعات الزمنية المقننة كما يلي:

بالنسبة لسلكي التعليم الأولي والابتدائي

- أيام الإثنين والأربعاء والجمعة من 08h15mn صباحا إلى 16h زوالا.
- يومي الثلاثاء والخميس من الساعة 08h15mn صباحا إلى الساعة 13h20mn.

بالنسبة للثانوي الإعدادي

- أيام الإثنين والأربعاء والجمعة من 08h15mn صباحا إلى 16h زوالا.
- يومي الثلاثاء والخميس من الساعة 08h15mn صباحا إلى الساعة 13h20mn.
- يوم السبت من الساعة 08h15mn صباحا إلى الساعة 12h15mn.

بالنسبة للثانوي التأهيلي

- من الإثنين إلى الجمعة من 08h15mn صباحا إلى 14h15mn زوالا.
- يوم السبت من 08h15mn صباحا إلى 12h45mn زوالا.

الملحق رقم (2)

الإيقاعات الزمنية

ملحوظة

تفتح أبواب المؤسسة 15 دقيقة قبل بداية الحصة الدراسية الصباحية والخروج يتم حسب الجدولة السابقة علماً أن آباء وأولياء التلاميذ مطالبون باحترام أوقات الخروج وتفادي التأخر الذي تكون له تأثيرات سلبية على تنظيم الزمن المدرسي للمؤسسة.

- حفاظاً على سلامة التلميذ(ة) المتأخر(ة) يسمح له بولوج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها في انتظار تبرير تأخره أو غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً، ويلتحق بقاعة المداومة في انتظار ذلك .
- يتحمل التلميذ(ة) مسؤوليته كاملة عن عواقب غيابه خلال التقويمات والفروض .
- في حالة الغياب لظرف قاهر خلال فرض مراقب أو موحد، على التلميذ استدراكه بتنسيق مع أستاذه ومرافقه التربوي بعد تبرير سبب غيابه حسب المسطرة المنصوص عليها إدارياً .
- في حالة غياب متوقع لسبب اضطراري أو ظرف قاهر يتعين على ولي أمر التلميذ(ة) ملء مطبوع خاص بذلك لدى المرافق التربوي .
- عند غياب التلميذ(ة) بشكل غير مبرر في حصص تعادل أسبوعاً كاملاً من الدراسة في مادة واحدة، أو بشكل مبرر بما يعادل أسبوعين في مادة واحدة أو أكثر من ذلك، يحال على المجلس التربوي لمناقشة مدى تأثير غيابه على مساره الدراسي واتخاذ الإجراءات اللازمة .

توقيع ولي(ة) أمر التلميذ(ة):

الملحق رقم (3)

التجاوزات والإجراءات التربوية

حيث أن القاعدة هي العمل على تشجيع السلوكيات الإيجابية لدى المتعلمين، تبقى الإجراءات التربوية والانضباطية وسيلة ناجعة لتربيتهم على تحمل المسؤولية في حالة ارتكابهم لخطأ يستدعي ذلك .

(أنظر الجدول الخاص بالتجاوزات وما يناسبها من إجراءات بالملحق رقم (3)).

- كل تلميذ(ة) ضبط في حالة غش أثناء اجتياز الامتحانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة أو الفروض المحروسة يطبق عليه قانون زجر الغش الجاري به العمل .
- المجلس التربوي ومجلس الانضباط آليتين أساسيتين للتداول في مختلف التجاوزات، حيث تنفذ قراراتهما مباشر بعد الإعلان عنها .
- تعتمد الإدارة جدولا خاصا يبين كيفية خصم نقط المواظبة والسلوك بحسب نوعية الخطأ المرتكب وكذا الإجراءات التربوية والانضباطية ذات الصلة .
- بإمكان أي تلميذ(ة) استرداد بعض أو كل النقط المخصومة في حالة ما إذا تحسن سلوكه ومصادقة مجلس الأساتذة في نهاية الدورة .

الملحق رقم (3)


جدول التجاوزات والإجراءات التربوية

التجاوزات	النقط المخصصة	إجراءات تربوية
- عرقلة سير الدرس - عدم احترام ضوابط الزي المدرسي	-1 من -1 إلى -3 حسب العود	
- عدم إحضار اللوازم المدرسية أو إهمال الواجبات المنزلية	-1 من -1 إلى -5 حسب العود	القيام بساعات إلزامية
- تجاوز عدد تأخرات التلميذ(ة) المسموح بها على المستوى الفردي	-1	
- إتلاف التجهيزات المدرسية أو الحاق الضرر بها	-2 من -2 إلى -10 حسب العود	التكليف بخدمة لفائدة الحياة المدرسية
- سلوك عدواني لفظي أو جسدي	-4 من -4 إلى -10	
- عدم احترام أستاذ(ة) أو مسؤول إداري أو عون	-4 من -4 إلى -10	
- الضبط في حالة غش خلال فرض أو امتحان موحد	-10	منح التلميذ(ة) نقطة 0 في المادة التي تم الغش فيها

مجموع النقط المخصصة	إجراءات انضباطية
-3	توجيه إنذار شفهي وإخبار الأب هاتفياً
-4	توجيه أول إنذار كتابي
-5	استدعاء ولي الأمر
-6	انعقاد مجلس تربوي
-7	توجيه ثاني إنذار كتابي
-8	يحتفظ بتقديراته و يدون ذلك على بيان النقط
-9	التوقيف عن الدراسة لمدة 3 أيام
-10	انعقاد مجلس الإنضباط
-11	إمكانية تفعيل مسطرة مغادرة المؤسسة

الملحق رقم (4)

تعاقد التأمين





RESPONSABILITE CIVILE SCOLAIRE

Police N° 388D23100000

GARANTIES SOUSCRITES		Montant Garanti	Franchise
Responsabilité Civile	Dommages corporels	1 000 000.00	
	Dommages matériels	300 000.00	500 DH par sinistre
	Intoxication alimentaire	300 000.00	
	Défense et recours	15 000.00	
Indemnités Contractuelles	Décès	30 000.00	
	En cas de 100 % d'Incapacité Permanente	25 000.00	
	Frais Médicaux et Pharmaceutiques	6 000.00	
Indemnités Contractuelles Supplémentaires	Prothèses Dentaires	1 500,00	
	Lunetteries		
	▶ Montures	500,00	
	▶ Verres	350,00	
	Transport sanitaire	1 500,00	
Evénements Catastrophiques Loi 110-14	Indemnisation conformément au barème fixé par le dahir du 02 Octobre 1984 relatif aux accidents de circulation (Annexe N°3 des Conditions Générales)		

1- Clause résolutoire

Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction, il peut y être mis à l'expiration de chaque période annuelle moyennant un préavis de deux mois (2 mois)

2- Clause Protection des données personnelles

Les données personnelles demandées par la Mutuelle ont un caractère obligatoire pour obtenir la souscription du présent contrat et l'exécution de l'ensemble des services qui y sont rattachés. Elles sont utilisées exclusivement à cette fin par les services de la Mutuelle et les tiers autorisés.

La durée de conservation de ces données est limitée à la durée du contrat d'assurance et à la période postérieure pendant laquelle leur conservation est nécessaire pour permettre à la Mutuelle de respecter ses obligations en fonction des délais de prescription ou en application d'autres dispositions légales.

Par ailleurs, la communication des informations de l'assuré/souscripteur est limitée aux communications obligatoires en fonction des obligations légales et réglementaires qui s'imposent à la Mutuelle et aux tiers légalement autorisés à obtenir les dites informations.

La Mutuelle garantit notamment le respect de la loi n°09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Les données sont protégées aussi bien sur support physique qu'électronique, de telle sorte que leur accès soit impossible à des tiers non autorisés.

La Mutuelle s'assure que les personnes habilitées à traiter les données personnelles connaissent leurs obligations légales en matière de protection de ces données et s'y tiennent.

Les données à caractère personnel peuvent à tout moment faire l'objet d'un droit d'accès, de modification, de rectification et d'opposition auprès de M.BENGUEDDOUR, contact principal au sein du ' Pôle de développement BU MCMA ', joignable au 0537636762 et à l'adresse suivante : siège de la MCMA, angle Avenue Mohammed VI et de la rue Houmane El Fatouaki, RABAT.

De manière expresse, l'assuré/souscripteur autorise la Mutuelle à utiliser ses coordonnées à des fins de prospections commerciales en vue de proposer d'autres services d'assurance. Il peut s'opposer par courrier à la réception de sollicitations commerciales.

Ce traitement a fait l'objet d'une Autorisation de la CNDP Numéro Décision.

Mutuelle Centrale Marocaine d'Assurances
Société d'Assurances Mutuelle
Entreprise régie par la loi n°17-99 portant Code des Assurances.
Fonds d'investissement : 4.999.999.999 Dirhams
Siège Social : Angle Avenue Mohammed VI et Rue Houmane El Fatouaki, 10 208 Rabat - Maroc
Tel : 05 37 94 44 00 - 05 37 94 44 00 • Fax : 05 37 75 23 13
SC : 31701 • OMS : 1431181 • ICE : 00021184-00021184 • IF : 03080402

التعاضدية المركزية المغربية للتأمين
شركة التأمين التعاضدية
شركة تعاضدية التأمين رقم 17-99 قانون كود التأمين
أموال الاستثمار : 4.999.999.999 درهم
العراق الدولي فرع ذ. أنكلو سكول - زاوية شارع محمد السادس و زاوية شارع الحسن الثاني 10 208 الرباط - المغرب
الهاتف : 05 37 94 44 00 - 05 37 94 44 00 • الفاكس : 05 37 75 23 13
سجل تجاري : 31701 • سجل المصارف : 1431181 • رقم التعريف الضريبي : 00021184-00021184 • رقم الإيداع : 03080402

الملحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2024

1 التسجيل وإعادة التسجيل

لا تعتبر عملية التسجيل أو إعادة التسجيل نهائية إلا بعد أداء الرسوم والواجبات، وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد .

التعليم الثانوي التأهيلي	التعليم الثانوي الإعدادي	السنة الأولى من التعليم الثانوي الإعدادي	من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التعليم الإبتدائي	السنة الثانية من التعليم الإبتدائي	السنة أولى من التعليم الإبتدائي	التعليم الأولي	2025/2024
4000 دم	3500 دم	3500 دم	3500 دم	3500 دم	3500 دم	3000 دم	رسوم التسجيل
3100 دم	2800 دم	3000 دم	2400 دم	3100 دم	3000 دم	2600 دم	رسوم إعادة التسجيل

الملحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2024

2 الرسوم الدراسية

تعتبر الرسوم الدراسية سنوية؛ وتؤدي إما بشكل سنوي، دوري أو شهري، حسب الجدول اسفله :

الأداء الشهري	الأداء الدوري	الأداء السنوي	2025/2024
3000 دم	9650 دم	28500 دم	التعليم الأولي PS
2550 دم	8150 دم	24000 دم	التعليم الأولي MS, GS
3060 دم	9650 دم	28500 دم	السنة أولى والثانية ابتدائي
2350 دم	7500 دم	22000 دم	من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التعليم الإبتدائي
3060 دم	9650 دم	28500 دم	السنة الأولى و الثانية إعدادي
2750 دم	8850 دم	26000 دم	السنة الثالثة اعدادي
3060 دم	9650 دم	28500 دم	التعليم الثانوي التأهيلي

الملحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2024

3) كفيات السداد

- بالنسبة للأداء السنوي : يتم قبل متم شهر شتبر من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الدوري : يتم عبر ثلاثة أقساط وذلك قبل متم شهر شتبر، دجنبر ومارس من كل سنة دراسية .
- بالنسبة للأداء الشهري : يتم قبل العاشر من كل شهر دراسي وذلك منذ شهر شتبر الى غاية يونيو .

4) الرعاية التربوية لأطفال (اختيارية)

- الرعاية التربوية النهارية هي خدمة تقدم على امتداد الموسم الدراسي لفائدة المتعلمين بناء على رغبة وطلب آبائهم وأولياء أمورهم وذلك حسب الإمكانيات المتاحة .
- تؤمن خدمة الرعاية النهارية لفائدة المتعلمين من الساعة 16:15 زوالا إلى 18:00 زوالا أيام الاثنين، الأربعاء والجمعة .
- رسوم هذه الخدمة حددت في 200 درهم شهريا، تؤدي إلى جانب الرسوم المدرسية .

5) خدمة المطعم المدرسي (اختيارية)

- تؤمن خدمة المطعم المدرسي، من شهر شتبر الى غاية شهر ماي، لفائدة المتعلمين بناء على رغبة وطلب آبائهم وأولياء أمورهم .
- رسوم هذه الخدمة حددت في 5.250 دم سنويا، تؤدي على ثلاثة أقساط وذلك في بداية شهر شتبر، دجنبر ومارس (دم عن كل قسط 1.750) .
- يتوجب على التلاميذ الذين لا يرغبون في الاستفادة من خدمة المطعم المدرسي إحضار وجباتهم في علب خاصة بالطعام .

الملحق رقم (5)

نظام المعاملة المالية : 2025/2024

6 مقتضيات في حالة التأخر في الأداء

- 1 في حالة حدوث أي تأخير في الأداء، يتم إعلام ولي الأمر بذلك .
- 2 في حالة إصدار شيك بدون رصيد، يتحمل ولي أمر التلميذ الرسوم المصرفية ورسوم التحصيل .
- 3 في حالة التأخر عن الأداء وعدم التنسيق مع مصلحة المالية في الآجال (كيفية السداد)، تحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة طبقاً لمبدأ الخدمة مقابل الأداء .

7 مقتضيات عامة

- 1 ليست هناك رسوم خاصة بالتأمين .
- 2 يؤمن كل المتعلمين بشكل اسمي من قبل المؤسسة في إطار التأمين المدرسي حسب التعاقد رفقته .
- 3 الزيادات في رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل وواجبات التمدرس في نفس السلك لن تتجاوز نسبة التضخم .

8 الولاية القضائية

يخضع نظام المعاملة المالية هذا للقانون المغربي، وفي حالة التقاضي، يخضع للمحاكم المختصة بمدينة مراكش.

حرر بمراكش في/...../.....

الاسم الكامل للمتعلم :

أب / أم / أو ولي أمر التلميذ (ة) :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

توقيع ولي الأمر : اطلعت عليه